

بسم الله الرحمن الرحيم
ولاية النيل الأبيض
مفوضية الاستثمار

إدارة خدمات المستثمرين

دليل الإجراءات
دليل الإجراءات

الطبعة 2016
الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستهلال

قال تعالى: { من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها
ثم إلي ربكم ترجعون } صدق الله العظيم

سورة الجاثية الآية

{15}

مقدمة عن المفوضية

تم القيام بمفوضية للاستثمار بالولاية منذ العام 2005م لتعمل بنظام النافذة
الواحدة لمزيد من ترقية للأداء وتبسيطا للإجراءات علي أن يتم تسليم الترخيص
النهائي للمستثمر في خلال {72} ساعة من تاريخ تقديم الطلب ، وتضم

المفوضية عدداً من المفوضين من الوزارات ذات الصلة للعمل مجتمعه في خدمة المستثمر .
وتقدم المفوضية خدماتها لكافة المستثمرين سواء كان وطني أو أجنبي .

رؤى المفوضية

تبسيط وتسهيل الإجراءات للمستثمرين ومنح الامتيازات المطلوبة وفق القانون .

لماذا الاستثمار بالولاية


- موقعها الاستراتيجي التي تتميز به .
- امن واستقرار الولاية .
- تنوع المناخ .
- توفر الموارد الطبيعية بالولاية مما يجعلها وجه للمستثمرين .
- تسهيل الإجراءات للمستثمرين .
- احدي ولايات الثقل الصناعي .
- ترتبط بمعظم ولايات البلاد بطرق معبده وخطوط للسكة الحديد وتتفرد بوجود النقل النهري .
- بها محطة كهرباء حرارية بطاقة {500} ميغاواط .
- ولاية صناعية منذ زمن بعيد .
- ولاية زراعية تشجع الزراعة بشقيها الزراعي والحيواني .

1

نبذه عن ولاية النيل

تقع ولاية النيل الأبيض في الجزء الجنوبي من السودان بخريطته الجديدة بين خطي عرض 12-13,30 درجة شمالا، وخطي طول 31-33,30 درجة شرقا تحدها شمالا ولاية الخرطوم، وغربا ولاية شمال كردفان، ومن الجنوب الغربي ولاية جنوب كردفان وولاية أعالي النيل بدولة جنوب السودان من الجنوب، وولايتي الجزيرة وسنار من جهة الشرق ، وتبلغ مساحة الولاية 39,701 كيلومتر مربع ، يسود الولايات المناخ الجاف وشبه الجاف حيث تتراوح الأمطار السنوية بين 300 مليمتر في شمال الولاية وأكثر من 600

مليمتر في جنوبها ، يبلغ عدد سكان الولاية حوالي 2,324,444 نسمة حسب تقديرات 2016م وعاصمتها مدينة ريك .



شروط تقديم الطلب

أولاً

- لا يجوز لاي شخص إقامة مشروع بالولاية إلا بعد الحصول علي موافقة بذلك من المفوض .

-يتم التصديق بالمشروعات الاستثمارية في المجالات الآتية :-

- خدمية .
- صناعية .
- زراعية .

ثانياً

-تقديم دراسة جدوى اقتصادية وفنية وبيئية للمشروع { المادة 14 } من المرسوم المؤقت .

-طلب معنون لمدير مفوضية الاستثمار مبيناً فيه الغرض والجهة .

-بعد النظر في الطلب والموافقة عليه تتم مخاطبة التخطيط العمراني لاختيار موقع ملائم للغرض

-إحضار صورة من عقد التأسيس وشهادة التأسيس في حالة الشركات

-إحضار موافقات من الجهات ذات الصلة بالمشروع { كوزارة التربية _ الصحة _ الثقافة ... الخ } .

- عند التقديم للمستودعات ومحطات الخدمة وكافة القطاعات البترولية تتم مخاطبة { الأمن - الدفاع المدني - المفرقات - النفط - صحة البيئة } .
- إحضار توكيل من الشركة المانحة للمواد البترولية .

3

ثالثا

- بعد استيفاء ما ذكر أعلاه يتم منح المستثمر اورنيك الاستثمار لتقييم الدراسة .
- منح المستثمر التصديق المبدئي { موافقة مبدئية } بإقامة المشروع .
- إحضار اسم عمل من مسجل أسماء الأعمال والشركات والشركات .
- استخراج الترخيص النهائي لمزاولة النشاط مصحوباً بشروطه بتوقيع الاخ / الوزير .

القيمة بالجنية	اسم الخدمة
250 ج	اورنيك استثمار
500 ج	تصديق مبدئي / خدمي / صناعي
500 ج	تصديق مبدئي زراعي
500 ج (150 - 400) م	ترخيص للمشاريع الصغيرة
750 ج (500 - 1000) م	ترخيص للمشاريع المتوسطة
2000 ج (1000 م - 3000 م 2) 5000 ج (3000 م - 5000 م 2) 7000 ج (5000 - 10,000) ما زاد عن 10.000 م = 2 = 10.000 ج	ترخيص للمشاريع الكبيرة
10 ج من (1-25 فدان) 15 ج ما زاد عن 25 فدان	ترخيص نهائي لمشروع زراعي
5 ج (للمتر المربع)	زيادة المساحة
200 ج	رسوم زيارة ميدانية
2 ج (للمتر المربع)	تحويل ملكية المنشأة / خدمي / صناعي
10 ج (للفدان)	تحويل ملكية لمشروع زراعي
2000 ج	إضافة شريك

4

رسوم الخدمات للعام

القيمة بالجنية	اسم الخدمة
1% من قيمة الرهن	الرهن
2000 ج	إضافة خط إنتاج
1 ج للمتر	تغيير غرض
2000 ج	قرار وزاري تخفيض جمركي
50% من قيمة الأرض	مخالفات استثمارية
5 ج للمتر المربع	تغيير غرض من زراعي الي تجارى , صناعي , خدمي
25% من قيمة الأرض	إلغاء قرار
1000 ج	رسوم استئناف محطات الخدمة
1000 ج	رسوم استئناف منشآت كبرى
750 ج	رسوم استئناف منشآت متوسطة
700 ج	رسوم استئناف منشآت صغيرة
20% من قيمة الأرض	رسوم فك حجز

5

تغيير الغرض

- يجوز للمستثمر تغيير غرض مشروعه بعد الموافقة من وزارة التخطيط العمراني بذلك .
- بعد معاينة الموقع ودراسة مدى ملائمته للغرض الجديد .
- تقديم طلب معنون لمدير المفوضية بتغيير الغرض .
- إحضار شهادة بحث سارية المفعول .
- إحضار صورة من اسم العمل .
- إحضار دراسة جدوى بالغرض الجديد .

-بعد دراسة الطلب والموافقة عليه من قبل وزارة التخطيط العمراني يتم
الآتى :-

- إحضار قرار تخطيطي بالغرض الجديد .
- دفع الرسوم المقررة .
- مخاطبة مسجل أسماء الأعمال بتغيير اسم العمل بالغرض الجديد .
- يصدر الترخيص النهائي .
- تتم مخاطبة مفوض الأراضي الاستثمارية بتغيير الغرض للتكملة .

6

إجراءات تحويل

يمكن للمستثمر التنازل عن مشروعه لمستثمر آخر في حالة وجود أسباب
مقنعة للتنازل مع شرط إكمال المباني كلياً أو جزئياً عند التقديم للتنازل يجب
إتباع الآتى :

- تقديم طلب معنون لمدير المفوضية بالتنازل .
- إحضار شهادة بحث بغرض التنازل .
- إحضار صورة من اسم العمل .
- إحضار صورة من الترخيص النهائي .
- بعد دراسة الطلب والموافقة عليه يتم سداد الرسوم المترتبة على ذلك
مخاطبة مسجل أسماء الأعمال والشركات لإلغاء اسم العمل السابق واستخراج
اسم عمل بالمالك الجديد .
- يصدر الترخيص النهائي بتوقيع الأخ / الوزير .
- تتم مخاطبة مفوض الأراضي الاستثمارية بالموافقة على تحويل الملكية مع
إرفاق الترخيص واسم العمل لتكملة الإجراءات .

7

رهن المشروع

- تقديم طلب .
- خطاب موافقة البنك .
- الغرض من الرهن تمويل للمشروع .
- إحضار شهادة بحث جديدة للمشروع .
- تتم مخاطبة مفوض الأراضي الاستثمارية بالموافقة وتكملة الإجراءات.

فض الشراكة

- تقديم الطلب .
- شهادة بحث .
- اسم عمل .
- الترخيص النهائي .
- تكملة الإجراءات بمخاطبة المسجل التجاري لإلغاء اسم العمل السابق.
- واستخراج اسم العمل الجديد

إضافة خط إنتاج

- تقديم الطلب .
- دراسة جدوى للخط الجديد .
- شهادة بحث جديدة .

8

الامتيازات

بعد معاينة المشروع والوقوف على موقف تنفيذه يتم التقديم لاحتياجات المشروع وذلك بالاتي :

- طلب معنون للمدير بحوجة المشروع .
- قائمة توضح احتياجات المشروع { آلات _ معدات _ أجهزة _ جملونات _ وسائل نقل } .
- يتم أولا الموافقة على الآليات والمعدات والأجهزة والجملونات في مرحلة أخرى .
- بعد التركيب يتم الحصول على وسائل النقل وكل ذلك بموجب توصية من الوزير الولائي إلى الوزير الاتحادي .
- بعد إحضار الموافقة الاتحادية يتم استخراج قرار وزاري بالامتياز المطلوب مصحوبا بخطاب لإدارة الجمارك للتطبيق .

تم بحمد الله

العنوان

مركز المعلومات بالمفوضية 2016م